

التأمين التعاوني الإسلامي التوازن في الإدارة والمسؤولية

إعداد

الدكتور سلمان زيدان

الأستاذ المشارك بجامعة المدينة العالمية

١ - ملخص الدراسة:

أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزًا كبيرًا من اهتمام علماء الإدارة والاقتصاد والمال والفقهاء، بل إن رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، زادوا من تفاعلهم وصلتهم بالأعمال التأمينية؛ نظرًا لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها مثل: الحريق، والسرقة، والسطو، وخيانة الأمانة، والاختلاس، والتلف، والغرق، والانهيار؛ ومن ذلك يتبين أن التأمين هو أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي والإداري والعلمي، حتى أصبح يمتلك دورًا متعاظمًا في التطور الصناعي، والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، بل أصبحت صناعة التأمين تضاهي الاتجاهات المصرفية، إن لم تزد في الأهمية على الأعمال المصرفية.

ومن المعلوم أن هناك فروقًا جوهرية بين التأمين التجاري الذي تعمل شركات التأمين التجارية، وبين التأمين التعاوني أو التبادلي الذي تعمل به شركات التأمين التعاونية؛ إذ إن الأول هو صيغة من صيغ موصوفة على أساس الغرر والمخاطرة، ذلك إن دفع المستأمن مبلغًا من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار، فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع، وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقع حادث منصوص في البوليصة، أما في التأمين التعاوني الإسلامي (التبادلي)؛ فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين في العملية التأمينية؛ إذ إن ما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض، أي يكون الوصف العقلائي لهذا الموقف الجماعي من المشتركين، وكأنهم يجمعون مخاطرتهم وأموالهم بالتبرع، لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

Abstract

Become insurance services at present occupy a great deal of attention scholars administration and economics and finance, jurisprudence, but the businessmen in the commercial and industrial activities and services, etc., have increased their interaction and connection with the business of insurance, due to their dependence remained strong in creating a state of tranquility and security for their projects of various kinds, and the staff have and their families, and themselves from the risks that they face such as: fire, theft, robbery, breach of trust, embezzlement, damage, drowning, and collapse. It is therefore clear that insurance is a modern major task within the system of economic regulation, financial, social, administrative, and scientific, to become a has an increasing role in industrial development, agricultural, commercial, and other economic and social activities, it has become the insurance industry to match trends in banking, if not increased in importance to the banking business.

It is well known that there are differences significant between commercial insurance, which operates commercial insurance companies, and between the cooperative insurance or interactive you are working with insurance companies, cooperative, since the first is the version of the formulas are described on the basis of ambiguity and risk, so that the payment of trustee a sum of money to the insurance company commercial insurance for the consequent enter into a contract similar to gambling, it is a probabilistic perhaps got in the end times as a compensation payment, and may pay those fees did not get on something, all pending orders is probabilistic accident occurred is provided in the policy. In the cooperative insurance (Exchange) the process based on mutual insurance among the participants in the process of insurance, since the amount paid by each individual of them is donated it to the portfolio that gets them the compensation, ie, the description is rational for the collective position of the participants, as if they were collecting their risks and donate their money, shall hold in trust for the joint to help them refer the brothers in the event of hated it.

٢- الإطار العام للدراسة:

٢-١. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الدراسة تتناول التأمين التعاوني الإسلامي، الذي بدأ يشغل مساحات واسعة في عالمنا المعاصر، باعتباره أحد المكونات الأساسية في قطاعات المال والأعمال على صعيد الاقتصاديات الوطنية والدولية، وقد ازدادت أهمية التأمين مع التوسع في الأعمال التنموية الاقتصادية والاجتماعية، والتعامل مع الشركات والأفراد، كل بحسب ميدانه وعمله وحاجته، كما أصبح التأمين بكل أشكاله وأنواعه، جزءاً مكملاً للنظام المصرفي، بل لا يقل أهمية من حيث الأصول المتداولة لدى الشركات؛ ومن حيث الموارد المالية، وبخاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها، كما تطورت الأساليب والأعمال الفنية التي تقوم بها شركات التأمين؛ حيث ظهرت أعمال إعادة التأمين والشركات التي تقدم الخدمات المتصلة بها.

ولما كان التأمين قد برز بشكل واضح، وأعتبر من أنواع الأنشطة الاقتصادية (الإنتاجية والخدمية) الحديثة، فإن زيادة إقدام أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار والتوظيف لأموالهم، أصبحت مسألة مطلوبة وشائعة في بلدان العالم الإسلامية وغير الإسلامية، بسبب وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات، لكون هذه البرامج تعمل على تقليل المخاطر التي قد يواجهها أصحاب هذه الأموال، فيصبح بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر بتلك المتعلقة بالعمل التجاري، ومن ثم التوسع في القدرة على الاستثمار الأمثل للتخصص والخبرة الإدارية والفنية والمالية.

لقد أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام علماء الإدارة والاقتصاد والمال والفقهاء، بل إن رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، زادوا من تفاعلهم وصلتهم بالأعمال التأمينية، نظراً لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم،

ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها، مثل: الحريق، والسرقة، والسطو، وخيانة الأمانة، والاختلاس، والتلف، والغرق، والانحيار (٢٤). ومن ذلك يتبين أن التأمين هو إحدى الوسائل الحديثة الكبرى والمهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي والاداري والعلمي، حتى أصبح يمتلك دورًا مؤثرًا ومتعاظمًا في التطور الصناعي والزراعي والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، بل أصبحت صناعة التأمين تضاهي في تعاملاتها ذات الاتجاهات المصرفية والمالية، إن لم تنافسها في الأهمية.

ومن المعلوم أن هناك فروقًا جوهرية بين التأمين التجاري الذي تعمل به شركات التأمين التجارية، وبين التأمين التعاوني أو التبادلي الذي تعمل به شركات التأمين التعاونية؛ إذ إن الأول هو صيغة من صيغ موصوفة على أساس الغرر والمخاطرة، ذلك إن دفع المستأمن مبلغًا من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار، فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع، وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقع حادث منصوص في البوليصة، أما في التأمين التعاوني الإسلامي (التبادلي أو التكافلي)، فإن المهمة تعتمد على التأمين المتبادل بين المشتركين في العملية التأمينية؛ إذ إن ما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض، أي أن يكون الوصف العقلائي لهذا الموقف الجماعي والتعاوني من المشتركين، وكأنهم يجمعون مخاطرهم وأموالهم بالتبرع، لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه (١٢).

٢-٢. أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من خلال مدركات الفهم الواعي والتأكيد على المرتكزات الآتية:
 أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي المتوازن، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجّه ورفيق لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.
 ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله؛ من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسئولية إدارة العمل التعاوني المتفق عليه.

ثالثاً: تدريب المجتمع على عمليات التفاعل مع التأمين التعاوني الإسلامي وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية؛ إذ إن مشاركة أفراد وشرائح المجتمع في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفتة تعويضها، مما يدفع إلى تحقيق المصلحة العامة في إنجاح التأمين التعاوني، على اعتبار أن تجنب المخاطر يعود على المشتركين بأقساط أقل في المستقبل، وفي الوقت نفسه فإن وقوع المخاطر قد يحمل كل مشترك في التأمين التعاوني أقساطاً أكبر في المستقبل، وقد يلحق الضرر بالمجتمع برمته.

٢-٣. مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تتمثل في أن التأمين التعاوني الإسلامي يواجه اليوم، وفي الغد القريب والبعيد، جملة من التحديات والمعوقات، في مقدمتها:

- ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.
- ضعف ثقافة التكافل لدى المجتمع.
- المنافسة الجدية مع شركات التأمين التجاري.
- قلة آليات استثمار أموال التأمين.
- الغياب الواضح لشركات إعادة التأمين التعاوني.

٢-٤. أهداف الدراسة:

- معرفة الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية للتأمين التعاوني الإسلامي.
- البيان بأن خدمات التأمين أصبحت في الوقت الحاضر تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، لما تتميز به من قدرة على تهيئة حالة الطمأنينة والأمان للمشروعات بمختلف أنواعها.
- التأكيد على أن التأمين التعاوني هو إحدى الوسائل الحديثة الكبرى والمهمة الداخلة في منظومة الأطر الاقتصادية والمالية والاجتماعية.
- ترابط التأمين مع مبدأ اجتماعي علمي نافع، يتمثل في أن أفراد المجتمع وبكلفة قليلة، يمكن أن يتخلصوا من عبء الخسارة الناجمة عن الكوارث التي يمكن قياس احتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد.

- القناعة والنظر في حكم التأمين التعاوني الإسلامي، على أنه جزء من كل، ذلك أن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون والتكافل على أساس محكم.
- الإقرار بأن التأمين التعاوني الإسلامي، لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه، كغيره من المشروعات والنظم، إلا مع توافر الوعي العلمي والاقتصادي والاجتماعي والكفاية الفنية في المعلومات والتحليل الإحصائي، والاستثمار الأمثل لمخدرات المستأمنين، فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية (١٦).

٢-٥. منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف طبيعة عمل شركات التأمين التعاوني في ظل تطور وتنامي الأصول المالية والمادية، وتنوع الخدمات بشتى أشكالها وأنواعها، مع الاتجاه نحو توضيح كيفية تحسين كفاءة الأداء على صعيد شركات التأمين التعاوني، وإمكانية إعداد برامج متقدمة في التوعية بأهمية العمل بصيغ التأمين التعاوني، وثقافة التكافل لدى المجتمع، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، معتمدين بذلك على المراجع العلمية والأبحاث والمقالات المتعلقة بهذا الموضوع.

٢-٦. مصطلحات الدراسة:

• **التأمين التعاوني:** التأمين التعاوني هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصابه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحمل ببعضهم (٢٨).

• **التأمين التجاري:** التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (٢٤، ص ٣٥).

• **المؤمنون والمستأمنون:** المؤمنون في التأمين التعاوني الإسلامي هم المستأمنون أنفسهم، فلا تعارض مصلحيًا بينهم؛ بخلاف الحال في التأمين التجاري الحالي، حيث يوجد انفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما، ويكون نفع أحدهما مضافًا لمصلحة الآخر فتتعدم فرص التعاون بينهما.

• **التبرع:** هو تبرع الفرد للجماعة قبل حدوث الضرر وتبرع الجماعة للفرد بعد حدوث الضرر (١٠، ص ١٥٩)، وفي التأمين التعاوني لا بد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن من مبلغ ما هو إلا تبرع، وهو القسط الذي يدفع للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد (٢٥).

• **إدارة التأمين التعاوني:** تتولى التأمين التعاوني جهة (إدارة) مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم، وهي تتقاضى أجورًا أو عمولات مقابل إدارتها للتأمين، ولا يمنع من أن تأخذ جزءًا من أرباح استثمارات أموال التأمين بصفقتها وكيلاً عنهم في الاستثمار (١٤).

• **الحوكمة:** هي الإدارة الرشيدة والعقلانية الملتزمة بتطبيق مبادئ الحماية المتوازنة للأطراف ذات العلاقة على مستوى شركات التأمين التعاوني، والداعية إلى الالتزام بالقواعد الصحيحة للعمل التعاوني الإسلامي (التبادلي أو التكافلي) وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

• **الغرر:** الغرر في نموذج التأمين التجاري هو أن العلاقة التعاقدية بين المستأمن والشركة إنما هي عقد احتمالي، والغرر في اللغة هو الخطر والخديعة، وفي الاصطلاح الفقهي ما يكون مستور العاقبة، وعرفه بعض الفقهاء بأنه "ما تردد بين أمرين أحدهما أظن". وقد ورد في الحديث إن رسول الله نهي عن بيع الغرر، ومن أمثلة بيوع الغرر المنهي عنها بيع الملامسة، مثل أن يقول له كل ثوب لمستته، فهو عليك بكذا... الخ (٢).

• **المشاركة في الخسارة:** بما أن التأمين التعاوني الإسلامي مبني وقائم أساسًا على التكافل؛ فهو تضامن في السراء والضراء، فإذا كان رأس المال -والاحتياطيات، وجملة الأقساط- لا تكفي للوفاء بحجم الخسارة؛ فإنه يوزع القدر الزائد من الخسارة على المشتركين كل على حسب نسبة ما دفع، وهذا هو معنى المشاركة التعاونية في الخسارة.

- **هيئة الرقابة الشرعية:** هي مجموعة من الأشخاص يشتركون مع الفنيين في شركة التأمين التعاوني الإسلامي، بغرض التعاون على وضع نماذج وثائق التأمين، ومراجعة عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية؛ للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشترط أن تكون قرارات الهيئة الرقابية الشرعية ملزمة لمجلس الإدارة، بحيث تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين التعاوني والاستثمار للاصول والمال، لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- **التكافل:** التكافل في حالة شركات التأمين هو تكافل بين أصحاب الوثائق وليس بين صندوق التكافل والشركة المديرة، وما علاقة الصندوق بالشركة إلا علاقة وكالة أو علاقة مضاربة أو الاثنين معاً (١٠، ص ١٥٩).

المبحث الأول: مفهوم وتعريف التأمين التعاوني الإسلامي

من المميزات البارزة في المجتمع الإسلامي المتوازن هي وجود الاستقرار والسكينة في أوساط المجتمع مع شعور الأفراد بالأمن والحياة الحرة الكريمة التي تجعل كل واحد منهم في حال من رغد العيش ومستلزماته الروحية والمادية، فضلاً عن أواصر الايمان والعمل والإيثار والتعاون والتضامن والتكافل التي ينبغي أن تسود بين أعضائه؛ وهذا التوصيف الإنساني والأخلاقي الذي دعا إليه الدين الإسلامي العظيم، أوجب التعامل مع نظم التأمين التعاونية أو التبادلية ضد المخاطر المختلفة، بيد أن العالم المادي المعاصر يتعامل مع فكرة التأمين من منطلق النظم التجارية البحتة التي تسعى لتحقيق الربح المادي لأصحابها على حساب أصحاب طالبي الحماية التأمينية من حملة بوالص التأمين؛ إذ إن النظم التجارية العاملة تحت مظلة التأمين التجاري، ما هي إلا نظم تقوم على أسس الربا والغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة من جهة، إلى جانب كونها لا تحقق الأمن والتأمين ولا التكافل والتضامن من جهة ثانية، وهذه أمور كما هو معروف لا تقرها الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق كانت هناك ضرورة للبحث عن بدائل لنظم التأمين الوضعية المعاصرة، وكان من بينها نظام التكافل الاجتماعي القائم على التعاون على البر والتقوى، والذي يحتاج إلى مجموعة من الأفراد يتفقون سويًا بالتراضي التام والتكافل، على أنه إذا ما نزلت بأحد أعضاء المجموعة كارثة أو مصيبة يتعاونون سويًا في المساندة المالية له، من خلال الاشتراكات

التي يدفعونها بصفة دورية، وأساس ذلك هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بينما يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على أسس إيمانية وخلقية تتمثل في الامتثال لأمر الله وطاعته؛ من حيث تجنب المعاملات الربوية، والتي تتضمن غرراً وجهالة إلى غير ذلك، والإيمان بأن المال ملك لله، وأنه هو النافع والضار، بالإضافة إلى الالتزام بالتعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠]، فأعضاء الجماعة التأمينية المسلمة يقومون بهذا العمل ابتغاء وجه الله، وحافزهم على ذلك العقيدة الصادقة والإيمان القوي والخلق والمثل الكريمة الطيبة (١٣).

ويشير بعض المهتمين بالشريعة الإسلامية وأحكام الفقه المرتبط بموضوع التأمين التعاوني الإسلامي، على إيضاح مفهوم هذا التأمين، على أنه اجتماع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمّل مصيبة قد تحل ببعضهم (٢٧)؛ (٩)؛ (٢٨).

ويتضح من الفهم الأنف الذكر، أن التأمين التعاوني الإسلامي نوع من التأمين المستند على مبدأ التكافل والتكامل والاتفاق المتوازن والمشروع يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، يكتبون على سبيل الاشتراك والتعاون الواضح، بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة فإن الأعضاء يساهمون باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له، والغرض من وراء كل ذلك درء الخسائر التي قد تلحق ببعض الأعضاء، وذلك من خلال تعاقدهم على توزيعها فيما بينهم.

ويشير البعض الآخر من أهل الشأن ومن المهتمين بهذا النوع من التأمين، إلى ذات المنحنى والمعنى، من أن التأمين التعاوني الإسلامي هو: "اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تُخصّص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دَفَع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة(٤).

وفي المنتدى الأول للتأمين التعاوني الذي انعقد في الرياض، للفترة من ٢٣-٢٥/١/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠-٢٢/١/٢٠٠٩ م، وبتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، اتفق نخبة من العلماء والباحثين والمسؤولين والمختصين في مجال التأمين التعاوني والمهتمين بالتأمين بصورة عامة والتأمين الإسلامي على وجه الخصوص من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، نحو تعريف موحد للتأمين التعاوني، على أنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمّل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية"(٢١).

ضمن هذا السياق والفهم، ومهما كان تعريف التأمين التعاوني الإسلامي، فإن هناك مبادئ عامة في التصوّر والتصرّف، ينبغي أن تتضمن في محتواه وتطبيقاته، من بينها الآتي:

(١) قيام التأمين التعاوني على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين؛ بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

(٢) التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

(٣) إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها من حيث حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق من حيث حقوقهم والتزاماتهم.

(٤) الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئاً إلا

بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطاً تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

٥) التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة؛ سواء أكان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآليات التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.

وتعزيزاً لمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي؛ فإن مجلس مجمع الفقه في المملكة العربية السعودية، قد اطلع على كثير مما كتبه العلماء في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، وإطلاعه أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بشأن موضوع التأمين، وفي أدناه نورد قرار المجلس في جواز التأمين التعاوني (١٨):

"قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود البيوع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل وriba النسئة، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق

الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين".

يتضح مما سبق أن التأمين الذي تشير إليها الفتوى يتصف بما يلي (١٢):

✓ أنه اتفاق بين مجموعة المستأمنين.

✓ التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين، لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط، ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لأن هذا هو معنى التعاون والتكافل.

✓ إن الفتوى لا تمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها، ولكنها تشترط إن يكون ذلك ضمن نطاق المباح.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن تعريف التأمين التكافلي (التعاوني) قد ورد أيضًا في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته بمدينة (دبلن) بما نص عليه: "والبدل الشرعي لذلك هو التأمين التكافلي القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين؛ بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفرًا؛ لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في التبرعات" (٣).

وبهذه الأوصاف التعريفية، فإن التأمين التعاوني يعتبر تأمينًا تبادليًا أو تكافليًا أو إسلاميًا، ينشد الناس من وراءه، تحقيق الموقف الأخلاقي المتوازن في القيم الروحية والمادية؛ لكونه يستند في غاياته إلى التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي، هذا من جانب ومن جانب آخر، يذهب بعض الباحثين على تسمية التأمين التعاوني بالتأمين التبادلي، باعتبار أن الأعضاء المشتركين فيه مؤمنون ومؤمن لهم في آن واحد، فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتقاضون أرباحًا على أسهمهم، ويسمى التأمين التعاوني أيضًا (التأمين بالاشتراك) لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطًا ثابتًا (١٤).

وعلى الرغم من تعدد تسميات التأمين: (التأمين التعاوني، التأمين التبادلي، التأمين

التكافلي أو التأمين الإسلامي) التي درج الباحثون -والكتّاب المهتمون بالتأمين- على تناولها واستخدامها؛ فإننا نرى أن المضمون واحد، مادام ينهل من الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية الواردة في القرآن العظيم والسنة الشريفة والمطهّرة، يقول رسولنا الكريم مُحَمَّد بن عبد الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ اللهُ عنه كربة من كرب يوم القيامة"^(٨)، وقد يُستعمل في هذه الدراسة مصطلح: التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي أو التأمين التبادلي أو التأمين الإسلامي، للدلالة على مفهوم واحد ومتوازن في نوايا القائمين به وعليه، فهو مسؤولية جماعية وإدارة جماعية مشتركة، تجتمع في أوساط أعضائها روحُ الولاء للقرآن المجيد الذي هو في لوح محفوظ، وروح الانتماء لسنة مطهّرة خالصة لله في النوايا والأعمال، فلا تنازع ولا تقاطع هنا في الاصطلاح إذا فهم المراد.

هذا من طرف التأمين التعاوني الإسلامي، أما من طرف التأمين التجاري، فهو عقد إلزامي ليس من باب الإعانات ولا التبرعات، ويغلب على عملياته القصد التجاري، وإن وجد فيه التعاون، فالغالب أنه جاء بطريق التبعية لا بطريق القصد الأول(٤).

وعليه فإن التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي أو التأمين التبادلي، هو إدارة جماعية ومسؤولية مشتركة لأموال المشتركين في إطار إدارة مؤمنة بروح العمل الجماعي والتنظيم المشترك (الإدارة الجماعية)، باعتبارها تنظيمًا إداريًا مسطحًا من غير تعقيد، تتعاون فيه مجموعة من الأفراد يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع، بغرض تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى (القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال، باعتبارها مضاربًا، أو مبلغ معلوم من المال باعتبارها وكيلاً، أو كلاهما معًا.

المبحث الثاني: أسس وأهداف وأنواع التأمين التعاوني الإسلامي

من المعلوم أن مبدأ أو فكرة التأمين التعاوني بين مجموعة من الأفراد ضمن خيمة تنظيم اجتماعي (نقابة، جمعية، شركة) تقوم على تحقيق التعاون (التكافل الجماعي) بينهم عندما تحدث لأحد أعضاء التنظيم مصيبة أو كارثة، أو أن يصل أحد الأعضاء إلى سن التقاعد؛ حيث يكون غير قادر على العمل وتحقيق الكسب الذي يكفيه مؤنة المعيشة الكريمة، ولا سيما في مجتمع لا يطبق فيه نظام زكاة المال؛ إذ إن هذا المبدأ يعتبر البديل والخيار الأمثل في الحياة المتوازنة مادياً وروحياً، لكونه الضمانة الصحيحة في النوايا والأعمال من ناحية، ولكون المبدأ من ناحية أخرى في حالة تصادم وتقاطع مع نظام التأمين التجاري، فالتعاون المكوّن للتأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ولا معاوضة محضة، بل له معنى مستقل أساسه التعاون والاشتراك في درء آثار المخاطر، خاصة وأن شركة التأمين التعاوني الإسلامي وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان، كما هو الحال في شركة التأمين التجاري.

وتدل الدراسات التاريخية على أن التأمين التعاوني بطريق الجمعيات يضرّب بجذوره في أعماق التاريخ، قبل ظهور التأمين التجاري بحقب طويلة، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والحاربين، على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم. وقد وجد له أثر في العراق القديم أيام البابليين ولدى الفينيقيين واليونان والرومان من قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة، كما وجد في جنوب العراق في القرن السادس الميلادي، بين البحارة الذين كانوا يتفقون فيما بينهم على تعمير المركب المفقود لأحدهم بلا خطأ منه، ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى في الأوساط المهنية والحرفية وغيرها (٢٦).

ضمن هذا السياق؛ تقوم شركة التأمين التعاوني (النقابة أو الجمعية) بالعديد من الأنشطة التكافلية والتعاونية، من بينها تصميم محافظ تأمينية واضحة ومفهومة للجمهور، مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدّد طبيعة الخطر، وتقوم بإعداد الحسابات المناسبة، وتُصمّم برنامج التعويض... الخ، ثم تدعو من أراد الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، وبالتالي تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها

باستثمارها لصالح أصحابها؛ بحيث تظل هذه الأموال وتبقى ملكًا للمشاركين، وما على الشركة (النقابة أو الجمعية) إلا القيام بمهمة إدارتها لصالحهم، فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاعتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه، وتجري تصفية هذه المحفظة سنويًا بإصدار حسابات ختامية لها، فإذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وإذا نقصت تلك الأموال ولم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة (النقابة أو الجمعية) أن ترجع إلى مجموع المشاركين لتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على (التكافل الجماعي) بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة (النقابة أو الجمعية) للتعويض على المكروه الذي وقع للمشارك.

ولكن نظرًا لصعوبة مطالبة الشركة للمشاركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة، تعتمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية، فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشاركين في العام التالي (٢٧)، وعليه فإن علاقة الشركة بهذه المحفظة، تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية، والربح إذا تحقق يكون للمشاركين، وكذا الخسارة تكون عليهم، إذ إن الوكيل مؤتمن فلا يضمن، وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة (النقابة أو الجمعية) مضاربًا يدير المحفظة بجزء من الربح المحقق من الاستثمار، وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة (النقابة أو الجمعية) إلا نصيبًا من الربح إذا تحقق.

ولما كان التأمين التعاوني (التكافل الجماعي) قد خطا خطوات جادة في مجالات الفكر والتطبيق والتعامل الإيجابي والمرغوب، من قبل شرائح كثيرة في المجتمعات الإسلامية وعلى مستوى مختلف المؤسسات، فإن إحدى الدراسات المتخصصة بالتأمين التعاوني أكدت أن عدد شركات التأمين التعاوني في العالم ازداد بشكل لافت للنظر، وينسب تراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة، لتصل - كما تتوقع ذات الدراسة - قيمة التأمين التعاوني في عام ٢٠١٥ إلى ٧.٤ مليار دولار (١١).

أسس التأمين التعاوني الإسلامي (التكافل الجماعي).

إن مبدأ التأمين التعاوني الإسلامي (التكافل الجماعي) يقوم على الأسس الآتية:

- ١) التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية في شركة التأمين التعاوني وإدارتها المتوازنة عند نزول الكوارث والمصائب، وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة.
- ٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بأنواعه وأشكاله، وكذلك خلوه من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة واستغلال أموال الناس بغير فائدة لأصحابها الشرعيين.
- ٣) الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين وحصول المشتركين على العائد المتحقق في شركة التأمين التعاوني.
- ٤) الخدمة العضوية للأعضاء المشتركين في شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة) وليس بغرض تحقيق الأرباح كما يحدث في شركات التأمين التجاري.
- ٥) العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة) برضا تام بدون إذعان.
- ٦) المشاركة في إدارة شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة)؛ إذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والتنظيم والمتابعة والرقابة وصناعة واتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمل التعاوني.
- ٧) الرقابة الشرعية، حيث تخضع معاملات شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة) للرقابة الشرعية للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.
- ٨) تعتبر الأسس السابقة بمثابة القواعد الملزمة للعمل في شركة التأمين التعاوني، وهي الضوابط الحاكمة لكل معاملات التأمين التعاوني، وعلى أساسها يقيم أداء القائمين على أمرها وأموال المشتركين في التكافل الجماعي.

أهداف التأمين التعاوني الإسلامي (التكافل الجماعي):

يحقق التأمين التعاوني الإسلامي (النقابة، الجمعية، الشركة) مجموعة من الأهداف منها الآتي:

- ١) تقوية روح التعاون والمحبة والألفة والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء كافة، باعتبارهم جسداً واحداً وخليّة متجانسة.
 - ٢) تعزيز المشاعر الصادقة للانتماء إلى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية.
 - ٣) تحقيق الأمن المعنوي للأعضاء، والذي يسعى كل إنسان لبلوغه؛ حيث يشعر كل عضو أن له نقابة أو جمعية ترعاه في حالات الكوارث والمصائب، كما ترعى أسرته من بعده.
 - ٤) تقديم العون المادي والمالي لمن يتعرض الى كارثة أو مصيبة، ليعينه على التخفيف من حدة الأزمة، ولاسيما في الكسب، بالمقارنة مع حالته من قبل.
 - ٥) تخصيص راتب تقاعدي عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب المادي الذي يساعده على مواجهة ظروف الحياة المادية.
 - ٦) يعتبر أحد النماذج الاجتماعية الناجحة الذي يمكن تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والمهنية ونحوها.
- ومثل هذه الأهداف تتطلب التفكير المتحرك وغير الساكن، بل التفكير المتجدد والمواكب لظروف الحياة المادية، فيما يخص الأموال المستثمرة، وما يُستجد من تطورات على المستوى الخاص أو المستوى العام، مما يدعو الهيئات المعنية بإدارة التأمين التعاوني أن تستثمر الاستثمار الأمثل كلّ أو بعضَ الأموال المودعة والمشارك بها من المساهمين، في المجالات الآتية (١٩؛ ١٣؛ ٤):

١. وضع أموال المساهمين كوديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية استثماراً متميزاً لأجل في حدود سنتين، وهذه الوديعة يكون لها حظ أكبر من الربح من الوديعة غير المميزة قصيرة الأجل.

٢. وضع أموال المساهمين كوديعة استثمارية قصيرة الأجل في أحد المصارف الإسلامية لمدة محددة من الزمن كأن تكون ستة أشهر قابلة للتجديد، ونصيب هذا النوع من الاستثمار أقل من السابق، ولكن مرونته أنه قصير الأجل.
٣. وضع أموال المساهمين كتوفير استثماري في أحد المصارف الإسلامية تحت الطلب، ونصيب هذا النوع من الاستثمار أقل من السابق حيث أنه تحت الطلب.
٤. الاستثمار عن طريق المشاركة الإسلامية في مشروعات تجارية أو نحوها مع التجارين نظير نسبة من الأرباح، ونظام المشاركة الإسلامية فيه مخاطر؛ لأنه قد تكون الأرباح قليلة ولكن له ميزة أنه يقدم خدمات للأعضاء.
٥. الاستثمار عن طريق المراجعة الإسلامية بإقامة المعارض مع الغير للأعضاء، وهذا يحقق وضعًا مرجحًا وميزة للأعضاء.
٦. الاحتفاظ بجزء سائل من الأموال لمواجهة المصروفات والمسحوبات والتعويضات.
٧. وفي الاتجاه المتقاطع مع ما ذكر في النقاط السابقة، فإن عامة الباحثين لا يوصون بالاستثمار في البنوك التقليدية، لأن الفائدة على الأموال المودعة بها ربا محرم شرعًا، كما لا يوصون بشراء شهادات الاستثمار ونحوها لهذا السبب.
- وعلى هذا الأساس، فإن الراغبين في التأمين التعاوني الإسلامي من أجل التحوط من المخاطر المتوقعة عليهم، يقبلون تحمل ما قد يقع من هذه المخاطر، وتوزيعه بينهم لتفتيت آثار تلك المخاطر؛ إذ يدفع كل واحد مبلغًا من المال يتفق مع نسبة الخطر الذي يخشى وقوعه، إلى صندوق هيئة التأمين أو شركة التأمين، فيتكون منه رصيد تغطى منه الأضرار التي تقع على الأفراد المشتركين فيه، ومن ذلك يتبين أن التأمين التعاوني يستند إلى الأسس الآتية:
- قيام تعاون بين هؤلاء الأفراد المهتدين بالخطر تحت إشراف شركة التأمين.
 - المقاصة بين المخاطر؛ إذ تتولى شركة التأمين تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية إحصائية منضبطة.
 - التأمين التعاوني لا يمنع الأخطار، ولا يسعى في تأمين وسائل دفعها، ولكنه يدفع تعويضًا ماليًا عند حدوثها، كما يعني بتصميم وسائل الدفع وطرق حسابها.

أنواع التأمين التعاوني:

تشير الدلائل العملية؛ أن هناك عدة أنواع للتأمين التعاوني، إلا أن القاسم المشترك هو أنها جمعيات أو هيئات تعاونية أو حكومية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية للمشاركين فيها من الأعضاء، بطريقة أفضل وبأقل تكلفة، وليس الوصول إلى تحقيق هدف الربح وتعظيمه، والذي تعمل بفلسفته شركات التأمين التجاري، كما بيّنا من قبل، ومن أنواع التأمين التعاوني نذكر الآتي:

أولاً- هيئة التأمين التعاوني ذات الحصص البحتة:

وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو متشابهة، وفي معظم الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية، وإن كان هذا لا يُشترط، والأعضاء فيها يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق، وعندما يلتحق العضو بها يُؤخذ منه مبلغ مالي مجز لتغطية نفقات الهيئة، حتى لا تتوقف عن العمل، ويتولى ادارة وقيادة مفاصل العمل في هذه الهيئة مجلس منتخب من الأعضاء المساهمين في الهيئة أو الجمعية لمدة زمنية محددة.

ثانياً- هيئة التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:

وهي لا تختلف عن سابقتها، إلا أن في هيئة التأمين ذات الأقساط المقدمة، يُجبر الفرد المنتسب إليها على دفع اشتراك معجل أو قسط مسبق، حتى تستطيع الهيئة أن تُعوّض من تلحق به خسارة من أعضائها دون انتظار ما يقدموا من حصص بخلاف الأولى، فإنها تنتظر أعضائها لتقديم حصصهم ثم يُعوّض المصاب بالضرر.

ثالثاً- جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة وتسمى أحياناً صناديق الإعانات:

وتتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة واحدة اجتماعية، فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها، كالوفاة أو العجز عن العمل أو التقاعد، وتُسَيَّر هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها (١٤).

رابعاً- التأمين الحكومي:

وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة لصالح العاملين في مؤسساتها ولصالح أفراد المجتمع، وأهم أنواع هذا التأمين، برامج التقاعد والضمان الإجتماعي، وأنواع التأمينات الاجتماعية... الخ، ويتميز بالآتي:

١. إن الاشتراك في البرنامج يكون إلزاميًا لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون، فالموظفون في الحكومة يشتركون جميعهم بلا إستثناء في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.

٢. يستحق المشارك في التأمين الإجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة إلى إثبات عوزه أو حاجته المالية، فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.

٣. يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن كما هو الشأن في التأمين التجاري.

٤. إن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين، بخلاف التأمين التجاري حيث يختار المستأمن التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الرسوم الخاصة بها، ففي بعض الدول تقوم الحكومة بفرض ضريبة عامة على دخول القادرين، ثم تدفع معاشًا تقاعديًا لكل من بلغ الستين، بصرف النظر عما اذا كان موظفًا لديها أو غير موظف وبدون دفع اقتطاعات تقاعدية خاصة به.

٥. التأمين الذي تقوم به الحكومة لصالح عاملها، تديره إحدى مؤسساتها العامة.

٦. يغطي التأمين الحكومي في الغالب المكارة التالية: الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيوخوخة وتعويضات البطالة والتقاعد، وقد تمتد أغراض التأمين الحكومي إلى تغطية مخاطر يختص بها القطاع الخاص عادة، ففي بعض الدول تقوم الحكومة بالتأمين على جميع المواطنين ضد ما تسببه الحوادث من موت أو أضرار جسدية؛ حيث تدفع تعويضًا إلى أي مواطن يتعرض لحادث يكون غير متعمد ويجري تغطية تكاليف ذلك من ضريبة تفرضها على دخل ذوي القدرة من المواطنين، ومثل هذا التأمين موجود في نيوزيلاندا، وهو

بلا شك صورة من صور التكافل، وكذا ما تقوم به بعض البلدان من دفع معاش تقاعدي لكل مواطن يبلغ الستين بصرف النظر عن أعماله السابقة ولا يحتاج أن يدفع للحكومة أقساطاً شهرية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذا المعاش، ومصدر تمويل ذلك هو حصيلة الضرائب (٢٩).

معوقات أمام التأمين التعاوني الإسلامي:

لما كان التأمين التعاوني الإسلامي قد خطا خطوات جيدة؛ حيث بدأ بشركة واحدة قبل ثلاثين سنة وأصبح له اليوم أكثر من مائتي شركة، بيد أن الحاجة ما تزال قائمة إلى تقويم مسيرة هذا النوع من التأمين، وإلى إنشاء شركات إعادة التأمين التعاوني والتي ما يزال عددها قليلاً، مع أهميتها في تطوير مستقبل العمل التعاوني وفق السياقات الآمرة في الشريعة الإسلامية، ومع هذا فإن التأمين التعاوني الإسلامي، يواجه اليوم تحديات فكرية وعملية، إلا أن ما أجمع عليه أكثر من طرف، هو أن من أبرز التحديات والمعوقات الآتي (٢١):

١. شدة المنافسة مع شركات التأمين التجاري ذات الباع الطويل في السوق.
 ٢. ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالتأمين التعاوني.
 ٣. قلة الآليات العاملة على استثمار أموال التأمين.
 ٤. ضعف ثقافة التأمين التعاوني (التكافلي) لدى المجتمع.
 ٥. عدم وجود شركات إعادة التأمين التعاوني بشكل كافٍ.
 ٦. قلة العناصر البشرية المؤهلة للعمل في مجال التأمين التعاوني وضعف تأهيلها العلمي والفني والفقهي المتصل بقواعد الشريعة الإسلامية ومتطلباتها.
 ٧. المخاطر المحتملة من عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.
- وفي الوقت ذاته؛ قال المهتمون بالتأمين التعاوني الإسلامي إن هناك مجموعة من المسائل الشرعية التي تحتاج إلى مزيد من البحث، في مقدمتها (٢١):
١. دراسة تكييف عقد الجعالة كأحد العقود الشرعية التي يمكن أن يخرج عليها التأمين التعاوني في العلاقة بين الشركة المديرة والصندوق.

- ٢ . دراسة الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه.
- ٣ . دراسة الآثار المترتبة على تكييف ملكية الصندوق.
- ٤ . دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف.
- ٥ . دراسة الصيغ المقترحة لإعادة التأمين التعاوني.
- جدير بالذكر: أن العلاقات التعاقدية في التأمين التعاوني الإسلامي، تلتخص في أن العلاقة بين المشتركين من المستأمنين وبين الصندوق، تقوم على أساس التعاون والتبرع، وعلاقة الأعضاء المستأمنين فيما بينهم لا تعد معاوضة، وإن وُجد فيها عنصر التبادل؛ لأنها من باب المشاركات لا من باب المعاوضات، بمعنى آخر أنها بمثابة:
- علاقة مشاركة.
 - علاقة تبرع.
- أما ما يخص العلاقة بين الصندوق وإدارة شركة التأمين التعاوني، فإن هناك جانبين في العلاقة يتمثلان بالآتي:
- الأول: تكون إدارة الشركة المكلفة بعمليات التأمين التعاوني، بمثابة الوكيله عنه بأجر أو بدونه.
- الثاني: تجري عملية الاستثمار لأموال الصندوق عن طريق المضاربة أو الوكالة بأجر أو غيرهما من الصيغ الشرعية.
- وعليه؛ فإن صيغ التأمين التعاوني الإسلامي يمكن أن تتجسد بأية صيغة تتفق والضوابط الشرعية، مادامت هذه الضوابط هي الحاكمة شرعياً وأخلاقياً، وما دام هدف التأمين التعاوني الإسلامي تحقيق التعاون بين الأعضاء المستأمنين.

المبحث الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

من البديهي القول بأن هناك فروقات جوهرية بين نظام التأمين التعاوني الإسلامي وبين نظام التأمين التجاري، بيد أن هناك في الوقت نفسه (لبسًا) في الفهم، غير المقصود، من فريق من الباحثين (راجع مثلاً: المصدر رقم ٤ - وهو حال ووصف الباحث قبل أن يتعمق في مفهوم وخصائص التأمين التعاوني الإسلامي، والله الحمد والفضل)، و(فهمًا) مقصودًا عند البعض الآخر، مردّه هو عدم الفهم الصحيح لذاتية وخصائص التأمين التعاوني الإسلامي، ولقد ترتب على هذا الفهم المقصود (اللبس) افتراءات يشنها أعداء التأمين التعاوني الإسلامي (نظام التكافل الاجتماعي) ضد المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مؤسسات وجمعيات التأمين التعاوني، ومن هذه الافتراءات على سبيل المثال: القول بأنه لا يوجد فرق بين مؤسسات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي، وشركات التأمين التجاري، وأن الأمر لا يعدو إلا تغيير الالفة والعنوان (٢٢)، وهذا الرأي أو الادعاء يتطلب توضيح الفروق الأساسية بينهما، حتى يتبين الحق من الباطل، **بَيِّنْ لِلَّهِ الرَّجِيمِ**، يقول الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

لقد تناول عدد ليس بالقليل من المهتمين بالتأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري، الموضوعات المتعلقة بالنوعين المشار إليهما؛ إذ حدد هؤلاء الباحثون الفروق بين كل منهما، كلٌّ من زاويته وميوله الفكرية والعقائدية، ومن فهمه واطلاعه الميسر على كل من الموضوعين، بيد أن المهتمين والعاملين في التأمين التعاوني اتفقوا على قواسم مشتركة تتجسد في مجموعة من الفروق الجوهرية، الموضوعية والذاتية، الفكرية والتطبيقية، الخاصة والعامة، بين كل من التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي، من جهة، وبين التأمين التجاري المعاصر من جهة ثانية (١٥؛ ٢٨؛ ١٢؛ ٢٣، ص ٢٠٧-٢٢٢؛ ٢٠؛ ٢٤؛ ٦؛ ١٩؛ ٥) ونتناول في هذا المقام ما أشار إليه البعض من المشايخ والباحثين، ونذكر في أدناه بعض هذه الفروق:

١- يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي، من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع)، بل يقوم التأمين التعاوني على أساس العضوية، فالفرد يحمل صفتي المؤمن له

والمؤمن، وأن ما يدفعه يظل ملكاً له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعاً من إخوانه عن طيب خاطر تأكيداً لروح التكافل والترابط والتآخي، وبذلك تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة، فضلاً عن أن الأعضاء المشاركين في التأمين التعاوني يؤمنون بالقدر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، ويعقدون النية مقدماً على أن ما يدفعونه هو تبرع ابتغاء تقوية عرى الترابط بين المسلمين وعلى ذلك فليس هناك جهالة له، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، فهو يقوم على منوال المقامرة والمراهنة حيث هناك احتمال الكسب والخسارة (١٠، ص ١٥٧).

٢- يصرف التعويض في التأمين التعاوني الإسلامي، من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدى بالتعويض (١٠، ص ١٥٨)، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمّل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، لذلك كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر. وعلى هذا الأساس يقوم التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأن المؤمن له لا يدري عند التعاقد ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجعلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى لا يدري كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، كما يدخل الغرر أيضاً في الأجل، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

٣- لا تستطيع شركة التأمين التجاري أن تعوض المؤمن عليهم، إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن المؤمن عليهم متعاونون فيما بينهم من حيث الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم

التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء، فالمستأمن في التأمين التعاوني الإسلامي لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرناؤه بتعويضه بحسب المتوفر في صندوق التأمين، وبحسب قدرة الأعضاء على التعويض، فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري.

٤- إن التأمين التعاوني الإسلامي لا يقصد منه تحقيق الأرباح من الفروقات بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المحببة عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار، تُرد الزيادة إلى المستأمنين، وقد يستثمر فائض الاشتراكات في مجالات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً؛ بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة؛ إذ تقوم شركة التأمين التجاري باستغلال فائض أموال الأقساط في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بصرف النظر عن المسؤولية الاجتماعية، وبصرف النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا.

٥- من المعلوم أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني الإسلامي، ولا تُستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً (٢، ص ٤٤)، أما في شركة التأمين التجاري، فالمؤمنون هم عناصر خارجية بالنسبة للشركة يقومون بدفع أقساط التأمين، والتزام شركة التأمين التجاري (المؤمن) بأن تدفع التعويض في حالة الضرر، أي أنه بمثابة عقد معاوضة ينصب على استبدال نقد بنقد، وهذا مرفوض شرعاً؛ لأنه يتضمن ربا، لكون الشركة تقوم باستغلال أموال المؤمن لهم، فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

٦- الهدف من وراء وجود ونشاط شركة التأمين التعاوني الإسلامي هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتمكي منه أحدهم يشتمكون منه جميعاً، يضاف إلى ذلك أنها لا ترجو ربحاً، وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية في إطار الموازنة الحاكمة بين وظائف الإدارة والقيم العليا للمسؤولية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الرئيسي هو التجارة بالتأمين، والحصول على الأرباح والمكاسب المادية على حساب المؤمن لهم، خاصة وأن بعض عقود

التأمين التجاري المعاصر تتضمن شروطاً مجحفة يترتب عليها غبن وأكل أموال الناس بالباطل، لاسيما في حالة تصفية البوليصة قبل موعدها أو عند التأخر في سداد بعض الأقساط؛ ومن ناحية أخرى لا يتعادل ما يعطيه كل متعاقد مع ما يأخذه، ويترتب على ذلك استغلال لحاجات الناس، بالإضافة إلى ما سبق تستثمر هذه الأموال وتغل عوائد عالية ولا يعود على المؤمن لهم منها إلا النزر اليسير، وعلى النقيض من ذلك لا يتضمن نظام التأمين التعاوني الإسلامي أية شروط غير شرعية، كما أنه لا يتحمل العضو أو المشترك أي شيء إذا تأخر في سداد بعض الاشتراكات، تطبيقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٧- إن العلاقة التبادلية بين حملة الوثائق وشركة التأمين التعاوني، ليست علاقة مادية مجردة عن روح التعاون وتحمل المسؤولية الأخلاقية، فحسب، وإنما تستند أيضاً على الأعتبارات الآتية:

أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجره معلومة، بصفتهم القائمين على إدارة التأمين ومسؤولية العمل، وينص على هذه الأجر بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

ب- يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لإدارة شركة التأمين التعاوني الإسلامي أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفة (المضارب).

ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين من حملة الوثائق التأمينية.

د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

هـ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم،

وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال المشارك في تكوينه، بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين، فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

٨- المستأمنون في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم، أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً، لكون المؤمن لهم ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

٩- إن شركة التأمين التعاوني الإسلامي لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع فحسب، وإنما نظام التأمين التعاوني يهدف في المقام الأول إلى تحقيق أهداف روحانية تعبدية خلقية واجتماعية واقتصادية في إطار متوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، كما أن من أهدافه التكامل والتنسيق والتعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في إرساء أسس نظام الاقتصاد الإسلامي وتنمية الوعي الإسلامي، وعلى النقيض من ذلك لا تأبه شركة التأمين التجاري بالحلال والحرام؛ لأن هدف نظام التأمين التجاري المعاصر يتمثل في تحقيق أرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان، فهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة، ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بطرق غير شرعية.

١٠- ينص في العقد على مستوى التأمين التعاوني الإسلامي، على أن ما يدفعه المؤمن له ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة، لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، ويستمد من يتعامل مع مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي ثقته وأمنه من الله - سبحانه وتعالى - الذي يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، أما العمل على مستوى التأمين التجاري فإن نية التبرع لا ترد أصلاً فيه، وبالتالي لا يذكر في العقد، ومثل هذه النوع من التأمين لا يقدر أن يثبت الطمأنينة والثقة في أفئدة الناس.

١١- ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية

السعودية، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وغيرها؛ لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن. وإن الراصد لواقع صناعة التأمين اليوم ليدرك أهمية التأمين التعاوني ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غبن أو ضرر؛ وإحصائيات التأمين أوضح شاهدٍ على ذلك، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما ينتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين (١٤).

١٢- الجدول رقم (١) يوضح القيمة الحقيقية للفروقات بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات التأمين التجاري، والتي يمكن إجمالها بالعناصر الآتية:

- ✓ القبول أو التحريم.
- ✓ التعاون أو الاستغلال.
- ✓ العمل بالشريعة الإسلامية وفروضها المتوازنة من طرف التأمين التعاوني، أو بما يخالفها من معتقدات دنيوية تبغي الربح واكتناز المال من طرف التأمين التجاري.

الجدول رقم (١)

يوضح قيمة الفروقات بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري

قيمة الفروق	شركات التأمين التقليدية الحالية	شركات التأمين التعاوني الإسلامي
الفكرة	تجارية	التعاون على البر وبنية التبرع
الهدف	تمارس التأمين بهدف تحقيق الربح.	تمارس التأمين بهدف تحقيق التعاون بين المشتركين ويعاد توزيع الفائض عليهم.
الممارسة	تمارس كافة أنواع التأمين	تمارس أنواع التأمين المشروعة وتقع في مجال الحلال الطيب.
الضوابط	لا تعبأ بالحلال والحرام	تنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين	يعتبر المشترك مؤمناً ومؤمناً له

المصدر: د. علاء الدين زعتري. الفروق المؤثرة في التأمين التعاوني والتأمين التجاري. - موقع الاسلام اليوم (موقع الكتروني).

وعليه؛ فإن المقارنة المؤشرة آنفًا بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري ما هي إلا البيان والتبيين لما يتميز به نظام التأمين القائم على أحكام الشريعة الإسلامية والمؤسس على العقيدة والخلق والتكافل والتعاون والتضامن والتآخي والائثار والتضحية، على نظام التأمين التجاري القائم على الربا والغرر والمقامرة والمراهنة واستغلال أموال الناس بشكل أحادي الجانب، كما تبين المقارنة بشيء من الإيضاح أن نظام التأمين التعاوني الإسلامي يتميز بعدة خصائص ومزايا لا تتوفر في نظام التأمين التجاري المعاصر، مثل التعاون والتبادل والتكافل وخدمة الأعضاء واستثمار الأموال استثمارًا شرعيًا، كما يعود فائض العمليات التأمينية على الأعضاء المشتركين؛ إذ إن العضو في شركة التأمين التعاوني يستمدطمأنينته من إيمانه بالله، لا سيمًا وأن نظام التأمين التعاوني الإسلامي يخلو من الشوائب الموجودة في نظام التأمين التجاري، مثل الربا والغرر والجهالة والغبن والمقامرة (١٣)، ونود أن نشير إلى نقطة هامة وهي أن العبرة ليس بما يوضع من قوانين وأنظمة وقواعد، بل العبرة بالاستعداد والإخلاص لله تعالى البصير السميع والعليم الخبير، بما هو في السماوات والأرض، وما في القلوب التي في الصدور، سواء في القول والفعل لدى الانسان، أو في تنفيذ ما اتفق عليه الناس في الجماعة الواحدة أو الجماعات المتآخية والمتضامنة فيما بينها، وبما يتمشى ولا يتقاطع مع الشريعة والأخلاق والقيم العليا، هذا من ناحية؛ ومن ناحية ثانية، ينبغي أن لا ننسى أن الأعمال بالنيات ولا يجب أن يتستر العباد خلف الإسلام أو تحت خيمته الجميلة في ألوانها الزاهية، لتحقيق مصالح مادية زائلة، ومرامي ذاتية وأنانية ضيقة الأفق في الظاهر والباطن.

يضاف الى هذا كله، ينبغي ان يُفهم أن الأساليب الفنية الحديثة التي تتبعها شركات التأمين التجاري، لا تؤثر على التأمين التعاوني الإسلامي، سواء في غايته أو في حكمه، بما في ذلك الأقساط الثابتة المحسوبة، والعقود الفردية، ما دامت المعاملات والنشاطات التي يتعامل بها ومعها لا تخالف الشرع، وما دام التأمين التعاوني لا يقصد السعي إلى الربح أو الاتجار بالتأمين، ولا الاستغلال ولا الشروط التعسفية؛ بحيث تبقى غايته وهدفه تعاونيًا إنسانيًا بحثًا (١٦).

وعلى هذا الأساس؛ فإنه من دواعي الالتزام بالدين الإسلامي الحنيف وبسنة رسولنا

الكريم - ﷺ - وعلى آله وأصحابه أجمعين، أن يكون الانسان على الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، وكذلك في الاستعداد المتوازن لتصحيح الأخطاء وسد الثغرات في الأعمال والنيات، عبر طاعة الخالق سبحانه، والعمل الجاد، تصورًا وتصرفًا، بكتابه المبين وبسنة رسوله الأمين، خير المرسلين سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الرابع: المقترحات والتوصيات

أولاً- المقترحات:

بما أن الهدف الأساسي للتأمين التعاوني الإسلامي هو تجنب محظورات التأمين التجاري، بغية الوصول إلى اطرار شرعية ومتوازنة تكون فيها خدمة المؤمنّين مساوية لشركات التأمين التجاري أو أفضل منها من المرامي والمساقات، لا سيّما وأن التأمين التعاوني يتميز أساسًا بأن الاشتراكات أو الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم قد تكون متغيرة حسب نتائج أعمال كل سنة؛ إذ إن للهيئة المسؤولة عن شركة التأمين التعاوني، الحق في مطالبة الأعضاء بأنصبتهم في العجز على مستوى الاشتراكات المحصّلة عن التعويضات والمصروفات الفعلية، كما أن للأعضاء في الوقت ذاته، الحق في استرداد الفائض إن وجد.

وبما أن الحياة متطورة، فإن صيغ التعامل معها ينبغي أن تصبح هي الأخرى متطورة ومنسجمة مع بعضها البعض الآخر، وقد أشارت ملتقيات التأمين التعاوني، وأشار عدد من الباحثين الى هذا الاتجاه والعمل به، من دون الإضرار والانحراف عن المقاصد الشرعية، واتساقًا مع مستلزمات المساهمة في دعم وترصين قواعد العمل بالتأمين التعاوني الإسلامي، فأنا نشير في أدناه الى بعض المقترحات لصيغة تأمين تعاوني اسلامي تتفق مع الضوابط الشرعية الإسلامية، في إطار متكامل ومتوازن لتحقيق أهداف التأمين :

(١) أن تتولى إدارة التأمين التعاوني الإسلامي، شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.

(٢) للإدارة العليا لشركة التأمين التعاوني الإسلامي المساهمة، أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجورًا مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلًا بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات مشروعة،

وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً.

(٣) على شركة التأمين التعاوني الإسلامي المساهمة، أن تتجنب الدخول في استثمارات محرمة كالسندات وغيرها؛ سواء أكان ذلك في الاستثمارات الخاصة بالمساهمين أم بالاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين.

(٤) التزام شركة التأمين التعاوني الإسلامي المساهمة، تجاه المؤمن لهم، بالتعويض على نوعين، جائز وممنوع، فالجائز هو أن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى ما قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه، وأما الممنوع فهو أن تلتزم الشركة التزاماً مطلقاً بالتعويض، سواء أكانت الأضرار من الشركة أم من غيرها، وبدلاً عن ذلك فللشركة أن تكون احتياطات من فائض أقساط التأمين، ولا تدخل هذه الاحتياطات ضمن قائمة حقوق المساهمين بل تكون خاصة بأعمال التأمين.

(٥) لشركة التأمين التعاوني الإسلامي المساهمة، أن ترتبط بعقود إعادة تأمين لتفثيت المخاطر، بشرط أن تكون هذه العقود من قبيل التأمين التعاوني.

(٦) لا يمنع من أن يتولى إدارة شركة التأمين التعاوني الإسلامي، جهة مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم، وأن تتقاضى أجوراً أو عمولات مقابل إدارتها للشركة وأعمالها، ولا يمنع كذلك من أن تأخذ جزءاً من أرباح استثمارات أموال التأمين بصفتها وكيلاً عنهم في الاستثمار، وبهذا يظهر أن شركة التأمين في كلا النوعين (التأمين التعاوني الإسلامي، والتأمين التجاري) قد تكون كياناً منفصلاً عن المؤمن لهم، كما أنها في كليهما قد تكون شركة ربحية، أي أنها تهدف إلى الربح، ويظهر الفرق بين النوعين في أمرين أساسيين:

الفارق الأول: في التأمين التجاري هناك التزام تعاقدى بين شركة التأمين والمؤمن لهم؛ إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن لهم بدفع التعويضات، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة. بينما في التأمين التعاوني الإسلامي لا مجال لهذا الالتزام؛ إذ إن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإلا كان التعويض جزئياً بحسب الأرصدة المتاحة.

الفارق الثاني: لا تهدف شركة التأمين التعاوني الإسلامي إلى الاسترباح من الفرق بين

أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار، ترد الزيادة إلى المؤمن لهم. بينما يكون الفائض في التأمين التجاري من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض تجاه المؤمن لهم.

ثانياً - التوصيات:

١) اعتماد تسمية التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ(التأمين التعاوني الإسلامي) بدلاً أو إلى جانب التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي التي يُراد منها التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة، ذلك أن هذه الأسماء حاضرة وعاملة لدى غير المسلمين، ولاسيما في بلاد الغرب، رغم أنها غير متطابقة مع الصيغة الإسلامية التي تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً وخصائص لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب.

٢) دعوة شركات التأمين التعاوني الإسلامي إلى الالتزام التام بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، من دون الألتفات إلى مغريات السوق وما يوفره التأمين التجاري من أعطية مادية محرمة.

٣) تطوير وتحسين جودة وكفاءة الأداء الإداري في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وعلى وفق الإدارة المتكاملة والشاملة التي تتضمن حماية متوازنة للأطراف ذات العلاقة.

٤) دعوة الحكومات في العالم العربي والإسلامي إلى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال التأمين التعاوني الإسلامي، وإصدار تنظيمات الضبط الشرعي لهذه المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

٥) إنشاء هيئة حكومية متخصصة؛ تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني الإسلامي، وتنمية القدرات القيادية والإشرافية والشرعية للعاملين في شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

٦) الاستفادة من مختلف أشكال وتطبيقات التأمينات الحكومية المتوفرة في بعض البلدان العربية والإسلامية والإفادة منها في تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي.

(٧) أهمية عقد ورشات العمل والملتقيات المتخصصة في موضوع التأمين التعاوني الإسلامي، بما يحقق دراسة التأمين التعاوني دراسة تفصيلية ومناقشة نوازله.

(٨) إعداد لوائح إرشادية تطبيقية من الجهات المعنية في قيادة التأمين التعاوني الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) تتضمن مواطن الالتزام الشرعي في جميع مجالات التأمين التعاوني.

(٩) ضرورة أن تتبع شركات التأمين التعاوني الإسلامي، الأمثل والأحسن من الوسائل والطرق في التسويق، والإدارة، والاستثمار، لتحقيق أفضل النتائج على مستوى الفئات التأمينية، مع أهمية اتخاذ أفضل السبل المتاحة شرعاً لدعم حساب احتياطي عام للمخاطر، وتنميته بما يكفل استقلالية حساب التأمين في تغطية مخاطره.

(١٠) قيام شركات التأمين التعاوني الإسلامي، بمراعاة متطلبات ومستلزمات العمل بقواعد الإدارة الرشيدة للشركات، والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية ذات الصلة في كل بلد، وإصدار اللوائح الداخلية التي تحقق ذلك وتستنهض المنهج المتكامل للتأمين التعاوني.

(١١) أن ترفع شركات التأمين التعاوني الإسلامي، كفاءة إدارة العملية التأمينية لتحقيق أفضل النتائج لحساب المشتركين، بما في ذلك مراعاة أحدث الوسائل المطورة علمياً للتنبؤ بالחסائر، وتخفيض مخاطر السيولة المتعلقة بحساب التأمين، من خلال اتخاذ أفضل السبل المتاحة شرعاً لدعم حساب احتياطي عام للمخاطر، وتنميته بما يكفل استقلالية حساب التأمين في تغطية مخاطره، والبعد ما أمكن عن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية لتغطية هذه المخاطر.

(١٢) التزام شركات التأمين التعاوني الإسلامي، بشروط التأهيل والخبرة والممارسة والاستقلالية بشأن المهن الحرة المرتبطة بصناعة التأمين، ويتأكد ذلك في التأمين التعاوني الإسلامي درءاً لشبهة التعدي أو التفريط، إضافة إلى الارتقاء بجودة الخدمات التأمينية المقدمة بما يحقق رضا الزبائن، والمنافسة السعرية مع الشركات الأخرى، مع أهمية إتاحة كافة

- المعلومات والبيانات التي تساعد الباحثين على الارتقاء بأعمال وأنشطة التأمين التعاوني.
- ١٣) دراسة التغيرات والتطورات في المجالات التأمينية في مختلف القطاعات حول العالم، والاستفادة منها في صياغة توجهات التأمين التعاوني الإسلامي المستقبلية.
- ١٤) دراسة صيغ وأساليب جديدة لتحقيق هدف التعاون والتكافل للمجتمع الإسلامي، والاستفادة من التقنيات التأمينية، في مجالات صناديق الأسر العائلية ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، إضافة إلى تطوير عقود التأمين والتمويل والمخاطر، لتكون ضمن المبادلات الحقيقية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٥) البحث في صور الفائض والعجز فنيًا، وبيان متى يحدث العجز والفائض فعليًا، مع التركيز على أهمية تطوير بيئة الفصل في منازعات قضايا التأمين، بالإضافة إلى دراسة وتقييم صيغ التأمين التعاوني الإسلامي على الديون، ولما كان الفائض ملكًا لصندوق التأمين، فيمكن أن يُستثمر في تكوين حساب احتياطي عام للمخاطر أو تخفيض اشتراكات السنة القادمة، في حال اختيار عدم توزيع الفائض على المشتركين.

المراجع

١. القرآن الكريم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.
٢. أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري. اقتصاد اسلامي (موقع الكتروني/ الانترنت).
٣. الشيخ العلامة عبدالله بن بيه، التأمين التعاوني والتأمين التجاري. موقع الشيخ العلامة عبدالله بن بيه (موقع الكتروني/ الانترنت).
٤. الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، (موقع الكتروني/ الانترنت).
٥. الشيخ سلطان بن عبدالله العمري، الفرق بين التأمين التعاوني المباح والتجاري المحرم، موقع فضيلة الشيخ سلطان بن عبدالله العمري (موقع الكتروني/ الانترنت).
٦. الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، تأمين كوم (موقع الكتروني/ الانترنت).
٧. الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد ٣٧٠، محرم ١٤٣٣هـ/ ديسمبر ٢٠١١م.
٨. الاتحاد العالمي لشركات التأمين، (موقع الكتروني/ الانترنت).
٩. د. الضير، الغرر وأثره في العقود، جدة: مطبوعات مجموعة دلة البركة، الطبعة الثانية، ص ٦٣٨، موقع صيد الفوائد (موقع الكتروني/ الانترنت).
١٠. د. جمعة محمد الرقيب، قواعد الحوكمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، (المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ٢٠١٠م)، ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠١١م.
١١. جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٤١، ٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ/ ١٢ أكتوبر ٢٠١٠ (الانترنت).
١٢. دليل المحاسبين (موقع الكتروني/ الانترنت).

١٣. د. حسين شحاته، نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة. (بحث منشور في الانترنت).
١٤. حكم شراء أسهم التعاونية للتأمين. الإسلام سؤال وجواب (موقع الكتروني/ الانترنت).
١٥. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني. موقع طريق الإسلام (موقع الكتروني/ الانترنت).
١٦. د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين، في بحث: (الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (بحث منشور في الانترنت).
١٧. محمد بن صالح العثيمين، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري. الإسلام العتيق (موقع الكتروني/ الانترنت).
١٨. مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم ٩ (٢/٩). المؤتمر الثاني بجدة ١٠-١٦- ربيع الآخر ١٤٠٦هـ.
١٩. معهد الصراط للعلوم الشرعية، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، (موقع الكتروني/ الانترنت).
٢٠. مركز الفتوى، التأمين التعاوني والتأمين التجاري لا يستويان. موقع إسلام ويب (موقع الكتروني/ الانترنت).
٢١. مؤسسة الإسلام اليوم، توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني. الاثنين ٢١ صفر ١٤٣٠هـ - الموافق ١٦ فبراير ٢٠٠٩م.
٢٢. د. سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، ص ٢١، في بحث: (خالد بن إبراهيم الدعيجي. رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية). - موقع صيد الفوائد (موقع الكتروني/ الانترنت).
٢٣. د. سلمان زيدان، إدارة التأمين والخطر. عمان: دار المناهج للطباعة والنشر، ٢٠١٠م.

٢٤. د. علاء الدين زعتري. الفروق المؤثرة في التأمين التعاوني والتأمين التجاري. موقع الاسلام اليوم (موقع الكتروني/ الانترنت).
٢٥. فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، في بحث: (رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية). موقع صيد الفوائد (موقع الكتروني/ الانترنت).
٢٦. د. فخري خليل أبو صفية، مشروعية التأمين التعاوني، الأردن: جامعة اليرموك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦ - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ - يونيه (حزيران) يوليه (تموز) أغسطس (آب) ٢٠٠٤ م.
٢٧. صيغة التأمين التعاوني December 26th، 2009م، اقتصاد إسلامي (موقع الكتروني/ الانترنت).
٢٨. خالد بن إبراهيم الدعيجي، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية. موقع صيد الفوائد (موقع الكتروني/ الانترنت).
٢٩. د. محمد القري. التأمين التعاوني، (بحث في الانترنت).